بـاب
الذمي يكون في يده الأرض فيقرّ أنَّ رجلاً مسلماً وقفها ودفعها إليه على وجوه سماها أو يقر أنَّ رجلاً من أهل الذمة وقفها

قلت: أرأيت رجلاً من أهل الذمة أقر في صحة بدنه أنَّ هذه الأرض التي في موضع كذا التي حدها الأول ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع التي في يده وقفها رجل حر مسلم كان يملكها وقفها على المساكين أو على أبواب البر أو قال في بناء المساجد أو قال في أكفان الموتى أو قال في الحج عني بغلتها في كل سنة أو قال يغزى عني في كل سنة بغلتها أو قال وقفها على قوم سماهم بأعيانهم وعلى أولادهم ونسلهم أبداً ومن بعدهم على المساكين أو سمى شيئاً مما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى؟ **قال**: إقراره جائز في جميع ما أقر به من ذلك وتكون الأرض موقوفة على الوجوه التي أقر بها الذمي أنَّ المسلم وقفها عليه.

[مطلب الإقرار بوقف باطل لا يعتبر من ذي اليد]

قلت: فإنْ أقر الذمي الذي الأرض في يديه أنَّ المسلم وقفها على البيع والكنائس وبيوت النيران أو أقر أنَّ المسلم وقفها على شيء من الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى؟ **قال**: إقراره على هذه الأشياء باطل لا يجوز. **قلت**: فما حال الأرض وما السبيل فيها؟ **قال**: قد أقر الذي الأرض في يده أنَّ ملك هذه الأرض للرجل المسلم الذي أقرّ أنه وقفها فأخرجها من يده وأجعلها لبيت مال المسلمين. **قلت**: فإنْ كان الذمي أقر بهذا الإقرار الأول في مرضه الذي مات فيه؟ **قال**: إنْ كانت تخرج من ثلث ماله كان إقراره بما أقر به من ذلك جائزاً على ورثته وينظر فإنْ كان أقرّ أنَّ المسلم وقفها فيما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى نفذ ما أقرّ به وإنْ كان إنما أقرّ بأنَّ المسلم وقف هذه الأرض في الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى لم يقبل إقراره أنها وقف وأخرجت من يده فصارت لبيت مال المسلمين، وإنْ كانت هذه الأرض لا تخرج من ثلث ماله كان مقدار ثلث ماله خارجاً من أرضه فيجوز إقراره في ذلك فيما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى ويبطل إقراره في ذلك فيما لا يتقرب به إلى الله تعالى وتكون تلك الأرض لبيت المال. **قلت**: فما تقول إنْ كان لم يقرّ بأنْ

مسلماً وقفها ولكنه أقرّ أنَّ رجلاً من أهل الذمة كان يملكها وقفها على وجوه سماها؟ **قال**: يجوز إقراره في هذه الأرض فيما كان يجوز وقفه فيها أنْ لو وقفها على ما فسرنا وشرحنا في باب وقف الذمي ويبطل إقراره فيما لا يجوز فيها لو وقفها هو. **قلت**: فإذا بطل إقراره فما حال الأرض وما السبيل فيها؟ **قال**: تخرج من يده وتكون لبيت مال المسلمين لأنه لم يسم مالكها. **قلت**: فإقراره بذلك في الصحة والمرض سواء؟ **قال**: لا إذا أقرّ به في صحته أخرجت الأرض كلها من يده وصارت لبيت المال وإذا كان في المرض أخرج منها مقدار ثلث ماله وكان لبيت المال. **قلت**: فإنْ أقرّ الذمي أنَّ مسلماً ونصرانياً وقفا هذه الأرض وهما مالكان لها يوم وقفها وقف المسلم فيها النصف على وجوه سماها ووقف النصراني النصف منها على وجوه سماها؟ **قال**: إنْ أقرّ أنْ كل واحد منهما وقف النصف منها فيما يجوز وقفه فيه فإقراره جائز، وإنْ أقرّ أنه وقف ذلك فيما لا يجوز الوقف فيه فإقراره باطل وتخرج الأرض من يده إنْ أقرّ بذلك في صحته، وإنْ كان إقراره في مرضه أخرج مقدار الثلث من ماله فكان ذلك في بيت مال المسلمين. **قلت**: فإنْ كانت هذه الأرض في يدي مسلم وذمي فأقرّ المسلم منهما أنَّ رجلاً حراً مسلماً وقف هذه الأرض وهو يملكها على وجوه سماها المسلم الذي في يديه الأرض وهذه الوجوه التي سماها ليس مما يتقرب به المسلمون إلى الله عز وجل ثناؤه؟ **قال**: إقراره باطل بما أقرّ به من ذلك ويخرج النصف الذي في يده من هذه الأرض فيكون لبيت المال إنْ كان أقرّ بذلك في صحته، وإنْ كان أقرّ بذلك في مرضه لم يجز إقراره على ورثته في النصف الذي في يده من هذه الأرض وإنما يجوز إقراره في مقدار الثلث. **قلت**: وأما الذمي الذي في يده نصف هذه الأرض فإنْ أقرّ أنَّ المالك لهذه الأرض وهو حر مسلم وقفها في أبواب البر أو قال على قوم بأعيانهم وسماهم؟ **قال**: يقبل إقراره في النصف الذي في يده منها وينفذ ذلك على ما أقرّ به والله سبحانه وتعالى أعلم.